الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122388
تاريخ الحكم: 13 جوان 2014.

19 نوفمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: لز بن مح جو ،محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ اله خو الكائن بشارع عدد مدنين.

من جهة،

المدعى عليه: 1/وزير الداخلية الكائن بمكاتبه بتونس العاصمة.

2/المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية،الكائن مكاتبه بنهج عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122388 بتاريخ 04 فيفري 2011،والمتضمّنة أنّه كان يعمل بسلك الحرس الوطني برتبة عريف منذ غرّة أوت 1995 بمنطقة الحرس الوطني بتطاوين،وبتاريخ 5 ماي 1998 اتّخذ وزير الداخلية قرارا يقضي بوضع حدّ لتربّصه من أجل تعمده تهشيم إطار صورة رئيس الجمهورية فتقدم بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار المذكور وجبر الأضرار التي لحقته جرّاء اتّخاذ الإدارة لقرار غير شرعي.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الداخلية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2011 والذي دفع فيه بعدم قبولها لاتّصال القضاء ذلك أنّه سبق للمدّعي وأن استصدر حكما تحت عدد 1/14851 بتاريخ 19 نوفمبر 2009 يقضي برفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية الوارد بتاريخ 31 ماي 2012 والمتضمّن دفعه برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ العارض يطلب تمكينه من مستحقاته المالية والحال أنّ التعويض في المادّة الإدارية يفترض إنابة محامي لدى التعقيب أو الاستئناف عملا بأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن تقدّم الدعوى والمذكرات في الرّد ممضاة من محام لدى التعقيب أو الاستئناف.كما أضاف أنّ عريضة الدعوى لا تحمل إمضاء العارض بما يجعلها مشوبة بعيب شكلي أيضا ،وبصفة احتياطية من حيث الأصل دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى أصلا متعللة في ذلك أن التعويض يقتضي قانونا أن يكون الضرر محقّقا وثابتا،الأمر الذي لم يفلح فيه العارض في دعواه إذ لم يدل بما يفيد إلغاء القرار المطعون فيه الذي على ضوءه يفتح له باب المطالبة بغرم الضرر.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الداخلية بتاريخ 10 جويلية 2012 والمتضمّن تمسّكه بدفوعاته السابقة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ الهـ خـ نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 سبتمبر 2012 والمتضمّن أنّ قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 05 ماي 1998 والقاضي بوضع حدّ لتربّص منوبه من سلك الحرس الوطني في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة أنّ منوبه حال تهشيم صورة رئيس الجمهورية كان تحت تأثير المرض الذي ألمّ به أثناء مباشرته لعمله،وأنّ الإدارة نفسها تولّت عرضه على الفحص الطبي من قبل طبيب مراقب الذي منحه إعفاء من الخدمات الليلية لمدّة ستة أشهر.وقد تمّ عرضه فيما بعد على طبيب مختص في الأمراض النفسية الذي أكّد في تقريره أنّه لم يعد قادرا على مواصلة عمله بسلك الحرس الوطني وبات غير مسؤول عن تصرّفاته،فقام برفع الدعوى الماثلة قصد إلغاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 04 ماي 1998 والقاضي بوضع حدّ لتربّصه وتمكينه من مستحقاته المالية طيلة فترة العزل،كإلزام الإدارة بأداء مبلغ ألف دينار (1000,000د)أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ الهـ خـ نيابة عن المدّعي الوارد بتاريخ 12 سبتمبر 2012 والمتضمّن تصحيحه للعيب الشكلي الذي شاب عريضة الدعوى لتقديمها دون الاستعانة بمحام،ومن الناحية الأصلية أشار أنّ وزارة الداخلية أقرّت بعدم شرعية قرارها القاضي بوضع لحدّ لتربّص منوّبه وذلك من خلال إرجاعه إلى سالف عمله بمقتضى البرقية التي أصدرها وزير الداخلية

في 1 فيفري 2011 والمتضمنة إرجاع كافة المعزولين باستثناء من بلغوا سن التقاعد طالبا على هذا الأساس اقرار مسؤوليتها.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2014 والمتضمّن طلب الإذن بتكليف خبراء في الشؤون الإدارية والمالية لضبط مقدار المبالغ المالية التي يستحقها منوّبه بداية من تاريخ عزله يوم 25 أفريل 1998 إلى تاريخ إرجاعه إلى العمل في 1 فيفري 2011 كضبط تدّرجه في السلّم الوظيفي .

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ماي 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ح بو. ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة المث نيابة عن زميلها الأستاذ اله خ وتمسّكت في حقّه،ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية وتمسّك بالردود المقدّمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

عن فرع الإلغاء:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 5 ماي 1998 القاضي بوضع حدّ لتربّصه.

وحيث دفع وزير الداخلية بعدم قبول الدعوى لاتّصال القضاء ذلك أنّه سبق للمدّعي أن تقدّم بقضية في إلغاء القرار القاضي بوضع حدّ لتربّصه وقضت المحكمة برفض الدعوى كما هو ثابت من الحكم عدد 1/14851 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 481 من مجلّة الالتزامات والعقود أنّ:"ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلّق إلاّ بما قضى به المجلس ولا يتمسّك به إلاّ في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط التالية:

أوّلا:أن يكون موضوع الطلب واحدا.

ثانيا:أن يكون سبب الدعوى واحدا.

ثالثا:أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب".

وحيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ نطاق الحجيّة في الأحكام يتحدّد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية وأنّ من شروط الحجيّة أنّها لا تتحقّق إلاّ في نزاع قام بين نفس الخصوم دون أن تتغيّر صفاتهم وأن يتعلّق بذات الموضوع وبذات السبب القانوني الذي يستمدّ منه المدّعي حقّه.

وحيث ثبت من أوراق القضية أنّه سبق للعارض أن تقدّم بقضية ضدّ وزير الداخلية رسّمت تحت عدد 1/14851 طعنا في نفس القرار المطعون في الدعوى الماثلة والمتمثّل في قرار وزير الداخلية بعزله عن العمل وقد حكم فيها بتاريخ 19 نوفمبر 2009 بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وحيث طالما أنّ هذه الدعوى وسابقتها تتّحدان في الأطراف والموضوع والسّبب فانّه يتّجه إعمالا لمبدأ حجية الأمر المقضي به عدم قبول الدعوى الماثلة.

عن فرع التعويض

من جهة الشكل

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية برفض الدعوى شكلا لتقديمها دون إنابة محام.

وحيث دفعت الإدارة بتجرّد الدعوى طالما لم يدل العارض بحكم بات يقضي بإلغاء قرار وضع حدّ لتربّصه.

وحيث أنّ نطاق الحجيّة في الأحكام يتحدّد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية، ويتّضح بالوقوف على الحكم الابتدائي عدد 1/14851 الصادر بتاريخ 5 ماي 1998 أنّه قضى برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ممّا لا يحول دون بسط قاضي التعويض رقابته على شرعية القرار ليخلص لنتيجة مفادها إن كانت الإدارة مسؤولة من عدمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 (مكرّر) من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 أنّه " بانتهاء مدّة التربّص يتمّ إمّا ترسيم العون المتربّص أو تمديد تربّصه لمدّة سنة على الأكثر وإمّا إرجاعه إلى رتبته الأصلية ويعتبر كأنّه لم يغادرها قط وإمّا رفته،ويمكن لوزير الداخلية في كلّ وقت وبدون سابق إعلام وبناء على اقتراح معلّل من المدير العام للسّلك الذي ينتمي إليه العون إعفاء كل متربّص أصبح سلوكه أو عمله غير مرضي".

وحيث اقتضى الفصل 7 من القانون عدد 70 المشار إليه أعلاه أنّه" يحجّر على أعوان قوات الأمن الداخلي كلّ عمل أو قول من شأنه أن يحطّ من سمعة السلك أو يخلّ بالأمن العام...."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على ضرورة أن يكون سلوك العون العمومي سواء داخل الإدارة أو خارجها مستقيما وأن لا يمسّ من سمعة الوظيف وهيبتها بأن يتجنّب في حياته المهنية والخاصّة كلّ تصرّف أو سلوك من شأنه أن يعرّض الإدارة وأعوانها إلى الانتقاد.

وحيث طالما تأسّس القرار المطعون فيه على أنّ المدعي تعمّد تهشيم صورة إطار رئيس الجمهورية مخلاّ بمقتضيات الوظيف بالالتزام بحسن السيرة والسلوك،ممّا يتعيّن معه رفض هذا الفرع من الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

<u>أوّلا</u>: بعدم قبول الدعوى في فرعها المتعلّق بالإلغاء وقبولها شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلّق بالتعويض.

12

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح رد العا وعضويّة المستشارتين السيّدة و اليـ والآنسة ر المبـ

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة س السـ

رئيـــس الـــدائرة

الصـ

مـ ر العـ

المستشارة المقـــرّرة

حـ بو

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الصـ

122388.14 .03 .01

ك.